دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد: 07 / العدد: 02/السنة2023، ص:146-160

التدابير التشريعية الوطنية لحماية البيئة في الجزائر

National legislative measures to protect the environment in Algeria

مقراني الطيب [1*]

[1]جامعة صفاقس ، تونس

mokrani.tayeb8242@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/04/30 تاريخ القبول:2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التدابير القانونية التي عالجها المشرع الجزائري في مجال تسيير النفايات الخطرة حفاظا على البيئة ، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة تحليلية للنصوص القانونية التي أوجدها المشرع بغرض تنظيم عملية الوقاية وكيفية نقل هذه النفايات وشروط ذلك ، إلى أهم الهيئات التي أوجدها بغرض تحقيق هذه الغاية مع شرح الحماية الإدارية من ضبط إداري والهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بهذه الحماية من النفايات الخطرة

الكلمات المفتاحية : النفايات ، النفايات الخطرة ، البيئة ، الحماية القانونية

Abstract:

This study aims to shed light on the most important legal measures dealt with by the Algerian legislator in the field of hazardous waste management in order to preserve the environment, by relying on the descriptive and analytical approach through an analytical study of the legal texts created by the legislator for the purpose of organizing the prevention process and how to transport these wastes and the conditions for that, to The most important bodies that he established for the purpose of achieving this goal, with an explanation of the administrative protection from administrative control and the central and decentralized bodies charged with this protection from hazardous waste

Key words: waste, hazardous waste, environment, legal protection

مقدمة:

ساهم التطور الاقتصادي الحديث لا سيما في مجال الصناعة بمختلف أنواعها في إحداث خلل كبير في النظام البيئي بحيث أصبح يهدد البشرية في وجودها لا سيما من حيث تغيرات المناخ وثقب طبقة الأزون ونضوب في الموارد الطبيعية وانقراض أنواع من الحيوانات والنباتات وتلوث مياه البحار نتيجة الرمي العشوائي للنفايات السامة والخطرة ، مما أدى كذلك إلى حدوث أضرار على الصحة العمومية بحيث أدى التلوث البيئي إلى انتشار أمراض فتكت بالبشرية لا سيما في بعض الدول الإفريقية والأسيوية

ومما لا شك فيه أن النمو الاقتصادي والصناعي المتزايدان اللذان ولدا الحاجة لاستخدام التكنولوجية الملوثة مما سبب في مشكلات عالمية عانت منها الدول المتقدمة والمتخلفة معا .

كما أن ازدياد الغازات ذات المصادر المتنوعة في المصانع والتي تسببت في ثقب الأزون والمبيدات المستعملة في الزراعة والإسراف في المواد المعدنية والاستعمال المفرط في الأسمدة الكيماوية ومخلفات الأملاح التي أضرت بالتربة والمياه الجوفية وتقليص المساحات الخضراء وكل هذا أدى إلى ظهور مشكلة التلوث البيئي وتفاقم خطرها مع تقدم الصناعة واستعمال الآلات والأدوات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة

أضف إلى ذلك الزيادة في استهلاك الطاقة وحدوث زيادات موازية في الانبعاث الغازي والمركبات الكيماوية الناتجة عن الوقود الحضري ساهمت بشكل كبير في زيادة كميات الكربون التي تلوث الغلاف الجوي .

ونتيجة لهذا التلوث البيئي أصبح العالم أكثر إدراكا ووعيا بقضايا البيئة وخاصة خلال العشرين عاما الماضية حيث أصبح مشكل البيئة من المواضيع التي يرتكز عليها الاهتمام حاليا من أجل الحفاظ على الحياة على سطح الأرض ومحاولة إيجاد الحلول التي توفق بين حتمية استمرار التنمية إشباعا للحاجات المتزايدة وارتقاء مستوى المعيشة مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة وتوازنها والحفاظ على عناصرها ومكوناتها .

ونتيجة لذلك لم تتخلف الجزائر عن إقرار مجموعة من التدابير بغرض الحفاظ على البيئة لاسيما بعد تنامي هذه الظاهرة وأصبحت مقلقة إلى حد كبير ، وبذلك سايرت المجتمع الدولي من حيث المساهمة في وضع آليات للحفاظ على النظام البيئي ككل ، وعلى الحفاظ على البيئة من التلوث على المستوى الوطني

ومن هنا تبرز الإشكالية حول : ما هي التدابير الوطنية المقررة لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ؟

وسوف نعالج هذه الإشكالية عن طريق محورين أساسين بحيث نتطرق في المحور الأول إلى : الأدوات القانونية المكرسة لتسير النفايات الخطرة لحماية البيئة في المبحث الأول ثم نتطرق بعد ذلك إلى الحماية الإدارية للبيئة من النفايات الخطرة في المبحث الثاني .

المبحث الأول :الأدوات القانونية المكرسة لتسير النفايات الخطرة لحماية البيئة

قصد التحكم بالنفايات الخطرة، تكفل المشرع بتصميم أدوات قانونية من شأنها توفير ضمانات لتأطير الإنتاج المتنامي للنفايات الخطرةا ٍدراجه ضمن مختلف المخططات ، و التي تعدها الإدارة المكلفة بالبيئة على الخصوص، وبالتالي الحرص منذ البداية ولو نظريا، على حث الفاعلين والمتدخلين على تأسيس بنك معطيات وبيانات تتعلق بكميات ونوعية وطبيعة النفايات الخطرة، لكي يتم رصد السياسات اللازمة للتكفل بالمعالجة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وهي أدوات من شأنها المساعدة على إصدار قرارات من طرف السلطة العامة لتسيير ناجع للنفايات الخطرة .

وقد أقر المشرع الجزائري نمط وطريقة معالجة صنف النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخطرة وفق منهجية تختلف تماما عن طريقة معالجة صنفي النفايات الأخرى، بل وضع أدوات خاصة تتلاءم مع الصنف الفرعي المتعلق بالنفايات الخطر ، وهذا ما سوف نعالجه من خلال المطالب الآتية .

المطلب الأول : المخطط الوطني لتسير النفايات الخطرة

لا يمكن إعداد وتنفيذ الأدوات القانونية التي أرساها المشرع في مجال سياسة تسيير النفايات من وجود إطار مؤسساتي يناط به مهمة الإشراف التام على تلك الآليات والأدوات وهذا لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة في مجال الوقاية من أخطار النفايات الخطرة .

و سنتطرق في هذا المطلب بإيجاز إلى هيكلة ومهام المؤسسات الرئيسية الفاعلة في مجال تسيير النفايات الخطرة، وعلى الخصوص الإدارة المركزية والجماعات الإقليمية، الوكالة الوطنية للنفايات وكذا منشآت معالجة النفايات .

الفرع الأول : الإدارة المركزية

عمد المشرع الجزائري إلى تكليف الوزارة المكلفة بالبيئة بقيادة الطاقم الحكومي في كل ما يتعلق بقضايا البيئة، ولم يغفل الدور المتخصص الذي تلعبه القطاعات الوزارية الأخرى، وهذا حسب تخصص كل قطاع بمسألة من مسائل البيئة في إطار المهام المنوطة به، يبقى أن تركيز الجهد الرئيسي في هذا الشأن، مسند إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بصفتها مخولة بممارسة صلاحيات السلطة العامة في مجال عملها ،بالإضافة إلى مساهمة الجماعات الإقليمية في هذا المجال .

و تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة تنفيذ ومتابعة تطبيق النصوص القانونية المنظمة لتسيير النفايات الخاصة ِ بما فيها الخطرةومراقبتها وا زالتها، علاوة على دراسة ملفات طلبات نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتماد المرتبطة بها، كما تقوم بجرد كميات النفايات الخاصة والخطرة وتضبط قائمتها [1]

كما تكلف الوزارة المكلفة بالبيئة بالأعمال ذات الصلة باسترجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية و رسكلتها وتثمينها اقتصاديا، وتشجيع الشراكة عمومي – خاص من اجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية، كما تتولى التشجيع على اعتماد أحسن التقنيات والممارسات البيئية العملية وكذا الابتكار والتقييس البيئيين [2]

كما تقوم بانجاز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي وتحيين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني خاصة تلك المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا، بالإضافة إلى إعداد سجل وطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاث الجوية ذات المصدر الصناعي، كما تقوم بجرد وانجاز مخطط عادة تأهيل لإزالة التلوث من المواقع والأراضي الملوثة، وتقوم بالترتيبات التنظيمية للوقاية من الأخطار الصناعية، كما تنظم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي وتتابع تنفيذ مخططات الوقاية والتدخل الخاصة بالمنشأ[3]

الفر ع الثاني : الإدارة اللامركزية

تعد مديريات البيئة على مستوى الولايات مصالح خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، تتواجد في كل ولاية وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.

أسند لمديرية البيئة للولاية عدة مهام، توجز في الآتي :

- تصور وتنفيذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا حماية البيئة في كامل تراب الولاية
- تسليم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها قانونا
- الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته
- ترقية الإعلام والتربية في مجال البيئة
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها[4]

الفرع الثالث : الجماعات الإقليمية

خول القانون للوالي منح رخصة استغلال منشأة معالجة النفايات المنزلية وما ّ شابهها، والتي أجاز القانون للجماعات المحلية ممثلة في البلديات تسيير النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، والذي سيتم توضيحه لاحقا.

فقد حدد قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية فيعمل المجلس ألولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة [5]

الفرع الرابع : الوكالة الوطنية للنفايات

أنشأ المشرع الجزائري هيئة عمومية مكلفة بترقية جمع النفايات وفرزها ونقلها التي سماها "الوكالة الوطنية للنفايات" حيثتم ّ إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [6] .

وتكلف الوكالة الوطنية بما يلي [7]:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه
- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وانجازها أو المشاركة فيإنجاز ها
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

المطلب الثاني : الإطار العملي المؤسساتي للتسيير السليم بيئيا للنفايات الخطرة

نصت الفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية بازل، على تعريف الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والتي تعتبرها "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار العاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات"، وهو ذات المصطلح والتعريف الذي تبنته اتفاقية بماكو في الفقرة 10 من مادتها الأولى، أما بروتوكول إزمير فقد وضح أكثر مدلول هذا المصطلح في النقطة (ي) من مادته الأولى، إذ عرفه بأنه "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع ونقل والتخلص (بما في ذلك العناية بمواقع التخلص) من النفايات الخطرة.

كما تبنى المشرع الجزائري المبدأ عينه مع اختلاف طفيف في الصياغة والترجمة، في الفقرة 2 من المادة 2 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001.

أسس المشرع عمليات تسيير النفايات عامة على التزام منتجيها وحائزيها بواجب تثمينها والتقليص من إنتاجها إزالتها، وهذا على حسابهم الخاص، كما أن تسيير النفايات يقوم على تنفيذ سلسة عمليا تتمثل في جمع وفرز ونقلوتثمين وا زالة النفايات وكذا مراقبتها ، وتعد العمليات المذكورة أعلاه ركائز التسيير السليم بيئيا للنفايات[8]

وبذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نقطتين أساسيتين وهما نقل النفايات الخطرة ومعالجتها

الفرع الأول : نقل النفايات الخطرة

تكتسي عملية النقل أهمية بالغة من حيث اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة ميدانيا وهو ما من شأنه تسهيل عملية شحنها بغية نقلها ومن ثمة معالجتها بطريقة ناجعة وملائمة ولدرء الأضرار على الصحة والحفاظ على البيئة اقر المشرع الجزائري جملة من التدابير والشروط الخاصة بنقل النفايات الخطرة.

يعد جمع النفايات الخاصة في نظر القانون الجزائري نشاطا تجاريا مقننا، يستلزم ّ الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة [9]

تجد هذه المبادرة أساسها في توجه الوزارة المكلفة بالبيئة إلى ضبط أحد الأنشطة التي يمكن أو يحتمل أن تحدث ضررا، والتي أوجدت لها السياسات موقعا ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية أين أوجب المشرع الجزائري على إحاطة نقل النفايات بمجموعة من الشروط وهي :

- لا يمكن نقل النفايات الخطرة دون وضعها في مغلفات مكيفة على حسب طبيعة وحالة وخطورة كل صنف من أصناف النفايات المنقولة[10]
- وضع بطاقات على أغلفة النفايات الخطرة إذ أوجب المشرع الجزائري إلصاق بطاقات على المغلفات التي تحتوي على النفايات الخطرة، ويشترط فيها أن تكون واضحة، غير قابلة للمحو، وتمكن من التعرف على النفايات الخطرة المحتواة داخل المغلفات[11]
- إعداد وتكييف وسيلة نقل النفايات إذ لا بد أن تكون وسيلة النقل المزمع نقل النفايات الخطرة على متنها مصنعة ومعدة بطريقة تسمح بشحن ونقل الحمولة بكيفية آمنة، بحيث ينبغي أن يتم تكييفها مع طبيعة النفايات المنقولة وكذا خصائص الخطر التي تحتويها [12]
- رخصة نقل النفايات الخطرة بحيث نصت المادة 24 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، على أنه "يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، وهذا بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل

الفرع الثاني : المعالجةالبيئية العقلانية للنفايات الخطر ة

تعتبر عملية معالجة النفايات الخطرة على الخصوص، من بين التدابير التينصت ّ مختلف النصوص الدولية ذات الصلة عليها، ووجهت الدول الأطراف بالاعتماد على مبدأ الإدارة السليمة بيئيا للنفايات، وهو مبدأ تبناه المشرع الجزائري من خلال النص عليه ضمن أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 وطوره تحت مسمى "المعالجة البيئية العقلانية للنفايات."

في هذا الإطار، يعرف تثمين النفايات بأنه:أي عملية تكون نتيجتها الأولية هي أن ّ النفايات تستخدم لأغراض مفيدة كبديل للمواد أو المواد أو المنتجات الأخرى التي كان من الممكن استخدامها لغرض معين أو أن النفايات قد أعدت للاستخدام لهذا الغرض، بما في ذلك من قبل منتج النفايات [13]

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بعملية تثمين النفايات الخطرة، ضمانا وحفاظا على البيئة والصحة العمومية، ويمكن التمييز بين شروط تتعلق بعملية التثمين في حد ذاتها، وشروط أخرى ترتبط بما بعد تثمين النفايات الخطرة والتي تنتج مواد أولية وثانوية قابلة للاستخدام في صناعات أخرى.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون تسير النفايات على مجموعة من التدابير يجب مراعاتها أثناء عملية تثمين النفايات وهي :

عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر

عدم تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية

عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة

عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

المبحث الثاني : الحماية الإدارية والقضائية للبيئة من النفايات الخطرة

إن سوء تسيير النفايات الخطرة ينجر عنه حوادث وكوارث ذات آثار خطرة ووخيمة، فالإنسان معرض للخطأ والنسيان والمعروف أن كل نشاط بشري ينطوي على قدر من الخطر [14]

نصت الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية بازل على إدراك خطر الأضرار التي تلحق بصحة الإنسان والبيئة بسبب النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وكذا بسبب نقلها عبر الحدود، وعلى اعتبار تزايد تهديدها بتزايد إنتاجها وتوليدها في ظل القدرات المحدودة للدول النامية في مجال تسيير النفايات الخطرة. وهو ذات الانشغال الذي تضمنته ديباجة اتفاقية باماكو ويقاربه نفس القلق فيما تضمنه بروتوكول إزمير.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى الضبط الإداري في مجال تسير النفايات الخطرة وهذا في المطلب الأول ثم إلى دور الحماية المدنية من أخطار النفايات الخطرة في المطلب الثاني وبعد ذلك إلى الحماية الجزائية من أخطار النفايات الخطرة في المطلب الأخير

المطلب الأول : الضبط الإداري في مجال تسير النفايات الخطرة

تعمد الإدارة من أجل ضبط جميع العمليات المتعلقة بتسيير النفايات الخطرة إلى عدة وسائل والتي تهدف من خلالها إلى التدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتقييد حرية المتعاملين عند تصرفهم مع نفاياتهم، ومن بين وسائل الضبط الإدارية المقصودة في هذه النقطة هي "الرخص الإدارية"، التي يراد منها حماية من الاعتداء عليها[15]

ويعد الترخيص من صور التنظيم القانوني، الذي يقوم على تقييد حريات الأفراد من وممارساتهم، والذين لا يمكنهم الشروع في ممارسة نشطات معينة إلا بعد إذن مسبق وهذا الأمر قد تم تحديد تطبيقات

له في عدة نصوص السلطة الإدارية المختصة ، تنظيمية، منها ما يتعلق بالأنشطة المقننة والتي تنصب على قدر من الخطورة[16].

لذا، تعد الرخص الإدارية من وسائل الضبط الإداري التي من خلالها تستطيع وكذا تتمكن من بناء بنك الإدارة فرض حماية للبيئة بالتقليل والوقاية من التلوث، معطيات للأشخاص المخول لهم ممارسة أنشطة في مجال تسيير النفايات الخطرة في الإقليم الوطني[17].

وا لى جانب هذه الرخص في مجال الضبط الإداري نجد كذلك نوع من الجزاءات الإدارية الأخرى التي تدخل ضمن نطاق الضبط الإداري كالغرامات أو التوقيف من ممارسة النشاط أو غلق المنشأة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بالبيئة [18]

علاوة على ضمانها لمهام وعمليات الإسعاف والإنقاذ والإطفاء، راعى التنظيم الجديد للحماية المدنية بهدف التحكم في مختلف الأخطار والسيطرة عليها وضع المراكز المتقدمة للحماية المدنية ضمن المناطق ذات الخطر، ونص كذلك على ضرورة تزويد وحدات الحماية المدنية بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها[19]

يقع على عاتق مصلحة الحماية المدنية المختصة إقليميا مراقبة خطة الوقاية من الأخطار بصفة دائمة. فهي شريك رئيسي وفاعل في مجال الوقاية من الأخطار ووضع الخطط اللازمة لمكافحتها.

ناهيك عن مساهمة وتدخل الأجهزة المكلفة بمهام الأمن العمومي وتسييره، خصوصا في مرحلة ما بعد وقوع الكارثة أو الحادث، للقيام بالتحقيقات اللازمة لمعرفة ملابساتها وتحديد المسؤوليات

و الجدير بالذكر إلى أن المشرع منح صفة الضبطية القضائية في مجال الشرطة الإدارية لتطبيق أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 111 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،المعدل، وبهذه الصفة يمكن لضباط وأعوان الحماية المدنية بحث ومعاينة المخالفات المرتكبة من طرف مستغلي منشآت معالجة النفايات الخطرة وكذا جامعي وناقلي هذا الصنف الخطير من النفايات.

و يبقى تقييم مدى نجاعة التدخل من أجل التحكم والسيطرة في الحوادث والكوارث التي تقع بسبب النفايات الخطرة، مرهون بمدى جاهزية المتدخلين والذين من خلالهم تسهر الدولة على رفع مستوى

تأهيلهم وتخصصهم وخبرتهم في هذا المجال. بالإضافة إلى إجراء تمارين بيانية تحاكي سيناريوهات وقوع حوادث وكوارث تسببها مختلف عمليات تسيير النفايات الخطر .

المطلب الثاني : الحماية الجزائية من أخطار النفايات الخطرة

حيث عزز المشرع الجزائري سلطة الدولة في مجال البحث ومعاينة الجرائم المتعقلة بميدان النفايات الخطرة، وفق أحكام إجرائية جزائية محددة تضمنها قانون تسيير النفايات، وهذا تدعيما للحماية المدنية التي سبق التطرق إليها أعلاه وكذا تجانسا مع العمل الإداري والرقابي للسلطات الإدارية المختصة.

و اشترطت المادة 54 من قانون تسيير النفايات تدوين كل ما يتعلق بمعاينة جرائم النفايات في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 112 من القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ،المعدل والمذكور آنفا.

تعد المحاضر المشار إليها أعلاه، إفراغا لكل العمليات والأعمال والإجراءات ّ والتدابير التي قام بها وأثبتها العون المؤهل والمكلف قانونا عند معاينة أي جريمة من سواء في قانون جرائم النفايات الخطرة، في إطار ما منحه القانون من سلطا ت الإجراءات الجزائية أو قانون البيئة وكذا قانون تسيير النفايات[20].

ومن بين الجرائم المتعلقة بالبيئة نجد :

الفرع الأول :جرائم تسيير النفايات الخطرة

نصت المادة 58 من القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، المذكور أعلاه، على عقوبة بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) لكل من خالف أحكام المادة 21 من قانون تسيير النفايات والمتعلقة بواجب منتجي أو حائزي النفايات الخطرة بالتصريح بها للوزير المكلف بالبيئة.

كما نصت المادة 61 من قانون تسيير النفايات التي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 17 من ذات القانون والمتعلقة بحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

في حين عاقبت المادة 62 من قانون تسيير النفايات بالحبس من ستة (6 (أشهر إلى سنتين (2 (وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) أو

بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

أما المادة 64 من قانون تسيير النفايات والتي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

الفرع الثاني :جرائم استغلال منشآت معالجة النفايات:

نصت المادة 63 من قانون تسيير النفايات التي تعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام قانون تسيير النفايات.

وفي نفس السياق، نصت الفقرة الأولى من المادة 102 من قانون حماية البيئة على عقوبة بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص إداري.

كما تضمنت المادة 65 من قانون تسيير النفايات معاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا وبغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام

هذا وتعاقب المادة 72 من القانون رقم 04 – 20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة "2004،كل مستغل منشأة صناعية لم يقم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، وفقا لما حددته المادة 62 من ذات القانون.

ولتسهيل عمليات الحراسة والمراقبة، نصت المادة 106 من قانون حماية البيئة على معاقبة كل من يعرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، أثناء أداء مهامهم، بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار

الفرع الثالث :جناية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

نص المشرع على جناية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة لكل من أستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام قانون تسيير النفايات ويعاقب بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الخاتمة

رسمت الدولة سياستها الوطنية لتسيير النفايات الخطرة والتي تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، تعنى بمرافقة عمليات التسيير السليم بيئيا لفئات النفايات الخطرة المنتجة محليا وترقية التقنيات والتدابير التي تسمح بتثمين النفايات الخطرة، قصد استرجاع مواد أولية منها، وكذا تعد مصدرا هاما لتوليد الطاقة التي تشتغل بها المصانع وشتى المنشآت الصناعية،بالفعل، يستجيب النظام القانوني الجزائري للنفايات الخطرة لغالبية بنود اتفاقية بازل، بل أثبتت الجزائر مرارا وفائها بالتزاماتها الدولية من خلال موائمة تشريعاتها الوطنية مع النصوص الدولية التي صادقت عليها وتشارك بدون مهل في شتى آليات الاستعراض لمدى نفاذ الاتفاقيات المعنية، ومن بينها اتفاقية بازل ، لكن كل هذه المجهودات ضرورية ولكنها غير كافية تستوجب التشديد ولمراقبة والمرافقة في نفس الوقت

الهوامش:

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017 ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ،

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 ، مرجع سابق

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 ، مرجع سابق

[4]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ، عدد 52

[5] راجع المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية ، العدد 12

[6]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37

[7]المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المؤرخ 20 مايو سنة 200 ، مرجع سابق

[8]أحميداتو محمد ، النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 09 ،جوان 2017،ص 3

[9]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 19 المؤرخ في 20 يناير سنة 2009 ، مرجع سابق

[10]المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2004 ، مرجع سابق

[11]المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 ، مرجع نفسه

[12]المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 ،مرجع نفسه

[13]Secrétariat Permanent pour la Prévention des Pollutions IndustriellesenVallée de Seine, Les déches :définition, gestion, Collecte, traitement, responsabilités, police spéciale, www.spi-vds.org, p6.

[14]بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013 ، ص 73

[15]زروق العربي وحميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05 ،العدد 02 ،جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص 189.

[16]بدارنية رقية، سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 09 ،جوان 2017 ، ص 361

[17]ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 ، العدد 24 ،جوان 2017 ،ص 381.

[18] فرج الهريش ، جرائم تلويث البيئة ،"دراسة مقارنة " ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 491

[19] المادة 17 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 308 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 104 ديسمبر سنة 2018 ،المتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 ،الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2018 ،ص 4

[20] محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، ط1 ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 401

المراجع:

الكتب

01.رفد عيادة الهاشمي، رفد عيادة الهاشمي، الحماية الدولية من أثر النفايات الخطرة: اتفاقية بازل نموذجا، ط1 ،دار امجد للنشر والتوزيع، عمان، 2018

02.زروق العربي وحميدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05 ،العدد 02 ،جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

03.أحميداتو محمد ،النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف نموذج لنشاط تجاري مؤطر قانونا ومؤسساتيا، مجلة البحوث العلمية في تشريعات البيئة، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 09 ،جوان 2017

04.بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013

05.بدارنية رقية، سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد 09 ،جوان 2017

06.فرج الهريش ، جرائم تلويث البيئة ،"دراسة مقارنة " ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، سنة 1996

07.ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2 ، العدد 24 ،جوان 2017

08.محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة "دراسة مقارنة"، ط1 ،مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2014

09.

النصوص القانونية

- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات
- قانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية ، العدد 12
- المرسوم التنفيذي رقم 18 – 308 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 104 ديسمبر سنة 2018 ،المتضمن إعادة تنظيم وحدات الحماية المدنية، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 ،الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2018

- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو سنة 2002و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها
- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 315 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، العدد 62

المواقع الإلكترونية

1. Secrétariat Permanent pour la Prévention des Pollutions Industrielles en Vallée de Seine, Les déches : définition, gestion, Collecte, traitement, responsabilités, police spéciale, www.spi-vds.org, p6.
2. Stratégie nationale de la gestion des déchets | Agence Nationale des Déchets (and.dz)